محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2023] QIC (F) 1

لدى مقام محكمة قطر الدولية

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 23 يناير 2023

القضية رقم: CTFIC0017/2021

شركة بنك عودة ذ.م.م

المدعية

ضد

عبدالله أحمد السميط

المدعى عليه

الحكم

أمام:

حضرة القاضي اللورد آرثر هاميلتون

حضرة القاضي فريتز براند

حضرة القاضي علي مالك، مستشار الملك

الأمر القضائي

1. ترى المحكمة أنّ الإعلان النافذ لعريضة الدعوى يجب أن يُعتبر في حكم المُنفَّذ في حق المدعى عليه في 13 سبتمبر 2021.

2. وتمنح المحكمة حكمًا مستعجلاً بأن يدفع المدعى عليه للمدعية مبلغًا وقدره 7,400,564.90 ريالاً قطريًا، والذي يمثل مجموع المبلغ الأساسي وفائدة ما قبل التعاقد الممنوحة ضد شركة القصر الكلاسيكي للديكور والتجارة ("الشركة") بموجب أمر المحكمة الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 2020.

3. كما تَمنح المحكمة حكمًا مستعجلاً بأن يدفع المدعى عليه للمدعية مبلغًا وقدره 1,453,798.00 ريالاً قطريًا، والذي يُمثِّل فائدةً مرسملة على هذا المبلغ الأساسي (6,477,518.50 ريالاً قطريًا) بمعدل 9% سنويًا اعتبارًا من 28 ديسمبر 2020 إلى 31 يناير 2023.

4. ويحق للمدعية الحصول على فائدة بمعدل 9% سنويًا على مبلغ 6,477,518.50 ريالاً قطريًا اعتبارًا من 31 يناير 2023 حتى تمام السداد.

5. ويحق للمدعية كذلك الحصول على دفعة من المدعى عليه تعويضًا عن التكاليف المعقولة التي تكبدتها في متابعة الإجراءات ضد الشركة وفي المضي قدمًا في الإجراءات الحالية، وكلٌ حسبما قد يتم الاتفاق عليه أو، في حالة عدم الاتفاق، حسبما يُقيّمه رئيس قلم المحكمة.

الحكم

1. بموجب اتفاقية قرض مبرمة في 15 مايو 2018 (**"اتفاقية القرض"**)، قدَّمَت المدعية إلى المدعى عليه قرضًا بقيمة 7,583,921.00 ريالاً قطريًا، يُسحَب لغرض تسوية دين كان المدعى عليه يدين به في السابق. ورُصِدَ مخصص لسداد ذلك القرض بفائدةٍ محددة. كما نصت اتفاقية القرض على أنها تخضع لقانون مركز قطر للمال وتُفسّر وفقًا له، وأن هذه المحكمة تتمتع بالاختصاص القضائي.

2. في وقت سابق، قدَّمَ المدعى عليه الحالي إلى المدعية ضمانًا شخصيًا بتاريخ 11 سبتمبر 2013 (**"الضمان الشخصي"**) وافقَ بموجبه على أن يضمن، على سبيل التكافل والتضامن مع الشركة، سداد كل المبالغ المستحقة على الشركة حاليًا و/أو في المستقبل أيًّا كانت إلى المدعية والوفاء بالتزامات الشركة كافة بمبلغ 18,000,000.00 ريال قطري بحدٍ أقصى. وكان المدعى عليه وما زال المالك والمدير الوحيد للشركة. حدَّدَ الضمان الشخصي العنوان نفسه (ص. ب. في الدوحة) في ما يخص الشركة والمدعى عليه. ونصَّ على أنه "*يخضع ويُفسّر وفقًا لمحاكم مركز قطر للمال*" (هكذا ورد في الأصل) وأن أي دعوى قد ترفعها المدعية ضد المدعى عليه كضامنٍ يمكن رفعها "*لدى أي ولاية قضائية تراها [المدعية] مناسبة*".

3. وفي يونيو 2020، تقدَّمَت المدعية إلى هذه المحكمة بعريضة دعوى سَعَت فيها إلى الحصول على تعويضات محددة من المدعى عليه. وتم إرسال هذه العريضة حسب الأصول إلى الشركة. ولم تُقدِّم الشركة أي دفاع في هذا الشأن. وبناءً عليه، تقدَّمَت المدعية وأرسلت طلبًا لاستصدار حكم مستعجل بعد ذلك (وفي ما بعد كان طلبًا معدلاً). ولم يُقدَّم أي رد. بعد أن نظرت المحكمة في الطلب المُعدَّل، أصدرت في الوقت المناسب حكمًا مستعجلاً إلى حد مُقيّد. هذا الحكم الصادر في 28 ديسمبر 2020 موجود تحت الرقم المرجعي QIC (F) 19 [2020].

4. كان الأمر الصادر ينص على دفع مبلغ 6,477,518.50 ريالاً قطريًا من قبل الشركة إلى المدعية، بالإضافة إلى الفائدة على هذا المبلغ بمعدل 9% سنويًا اعتبارًا من 31 مايو 2019 حتى تمام السداد، بما في ذلك الفائدة قبل صدور الحكم وقدرها 923,046.40 ريالاً قطريًا.

5. وفي سبتمبر 2021، قدَّمَت المدعية عريضة دعوى التمست فيها الحصول على بعض سبل الانتصاف من المدعى عليه بموجب الضمان الشخصي على أساس أنّ الشركة أخفقت في السداد نزولاً على الحكم المُوضَّح أعلاه. وقد قُدِّمَت هذه العريضة مع إفادة شاهد بأن عريضة الدعوى والوثائق الداعمة "*تم الإعلان بها في 13 سبتمبر 2021. وقد تم إعلان مساعدة المدعى عليه (نوفا) بالوثائق في مقر شركة القصر الكلاسيكي للديكور والتجارة*". كما لم يُقدَّم أي دفاع من قِبل المدعى عليه، وقدَّمَت المدعية في 2 نوفمبر 2021 طلبًا لاستصدار حكم مستعجل. وقد قُدِّمت مع هذا الطلب إفادة شاهد بأن "المدعى عليه قد تلقى الطلب المُعدَّل لاستصدار الحكم المستعجل بالفاكس في 2 نوفمبر 2021".

6. وتنصُّ اللوائح والقواعد الإجرائية لهذه المحكمة ("*القواعد*") بموجب المادة 18-3 على الإعلان بعريضة الدعوى وأي وثائق أخرى تتطلب القواعد الإعلان بها. ويمكن الإعلان بهذه المستندات، في حالة الأفراد في دولة قطر، عن طريق:

18-3-1 الإعلان الشخصي؛
18-3-2 التسليم إلى عنوان منزل الطرف المعنيّ...؛
18-3-3 البريد المسجل إلى العنوان المبين في المادة 18-3-2أعلاه؛
18-3-4 الفاكس؛
18-3-5 أي وسيلة أخرى اتَّفَقَ عليها الطرفان أو أمرت بها المحكمة.

7. عندما عُرِضَت الأوراق في هذه القضية أمامنا لأول مرة في أوائل عام 2022، لم نكن مقتنعين بأنه قد تم إعلان المدعى عليه بعريضة الدعوى بشكلٍ نافذ. ولا تنص المادة 18-3 على التسليم، في حالة الأفراد، إلى مكان عمل، تمييزًا له عن عنوان منزل الطرف المعنيّ. علاوة على ذلك، لم يكن هناك دليل على أن "*مساعِدَة المدعى عليه (نوفا)*" كانت مُخوَّلَة بقبول نموذج الدعوى نيابةً عنه. وعلى مدى الأشهر التالية، خَطَت المدعية خطوات مختلفة بهدف حل مشكلة الإعلان.

8. تحتفظ الدولة بـ "عنوان وطني" لكل شخص مقيم بشكل قانوني في دولة قطر. كما حصلت المدعية من سُلطات الدولة على العنوان الوطنيّ للمدعى عليه، وحاولت عدة مرات تسليم عريضة الدعوى إليه على ذلك العنوان؛ لكن هذه المحاولات باءت بالفشل إذ لم يكن هناك أحد في هذا العنوان. ونَجَحَ محامي المدعية في التحدث إلى المدعى عليه هاتفيًا، لكنه لم يكن متعاونًا بشأن استلام أي وثائق، قائلاً إنه سوف يوجّه محاميه بالتواصل. ولم يُسمع أي خبر آخر من المدعى عليه أو أي محامٍ ينوب عنه. وتحدث رئيس قلم المحكمة بعد ذلك هاتفيًا إلى محامي المدعى عليه، لكن كان من الواضح أنّ المدعى عليه لم يكن مستعدًا لتقديم أي معلومات من شأنها أن تسمح بإعلانه بعريضة الدعوى.

9. في النهاية، قدمت المدعية طلبًا إلى المحكمة

بموجب المادة 18-3-5 اعتبار أنّ الإعلان قد تحقق بشكلٍ نافذ، وأنّ المدعى عليه قد تلقى إخطارًا، وبالتالي تُصدِر أمرًا للإعلان بطريق بديل بأثر رجعي.

10. إن مسألة الإعلان في هذه القضية لا تخلو من صعوبة. وليس ثمة شك بأن الإعلان الواجب لعريضة الدعوى يُشكِّل خطوة إجرائية مُهمّة. فهو يمثِّل إخطارًا رسميًا إلى الشخص الذي قُدِّمَت مطالبة ضده ليس فقط بأن إجراءات إثبات هذه المطالبة قد بدأت أمام المحكمة، لكن أيضًا بشأن الأساس الواقعي والقانوني لتلك المطالبة. ولا تكفي حقيقة أن ذاك الشخص كان على عِلم بالمطالبة وأنه جاري مُتابعتها.

11. كما تنصُّ المادة 18-3 من القواعد على مجموعة من الأساليب التي يمكن من خلالها إعلان المدعى عليه بعريضة الدعوى، وعلى أن مسؤولية الإعلان تبقى على عاتق المدعية وليس على عاتق المحكمة (المادة 18-1). ولا تتضمن المادة 18-3، بينما تسمح بالإعلان "*حسب توجيهات المحكمة*" (المادة 18-3-5)، أي حكم صريح للتحقق بأثر رجعي من أي إعلان غير متوافق ولا الاستغناء تمامًا عن الإعلان.

12. وفي قضية *هيئة تنظيم مركز قطر للمال ضد بنك أبوظبي الأول ش.م.ع* الرقم المرجعي 2 QIC (F) [2020]، سعت الهيئة إلى رفع دعوى لدى هذه المحكمة ضد البنك لاستصدار أمر بموجب لوائح الخدمات المالية لعام 2010 بأن الغرامة المالية الصادرة عنها كانت دينًا مستحقَ الدفع إلى الهيئة وقابلاً للاسترداد من جانبها. وقام البنك، الذي كان له فرع في قطر سابقًا، بإغلاق هذا الفرع بشكل نهائي من دون اتخاذ أي خطوات للانسحاب من مركز قطر للمال، وبعد ذلك رفض بإصرارٍ قبول الإعلان بالطلب. ونشأت مشكلة مبدئية في ما يتعلق بالإعلان بالطلب. وكانت الهيئة ممثلةً بمحامٍ أمام المحكمة؛ وتلقت المحكمة أيضًا مساعدةً من محامٍ لدى المحكمة عينته في ظل عدم حضور البنك. وفي الفقرة 19 من الحكم، سُجّل أنه، بانتهاء الجلسة، اتفق المحامي على وجوب إصدار أمر "*الإعلان البديل*". وأُشيرَ إلى أنّ المحكمة اتفقت مع المحامي، بالرغم من أن الأمر الذي صدر بالفعل كان يقضي بالموافقة على الطلب "*المقدم عملاً بالمادة 18-3-5 [من القواعد] لإصدار أمر من قِبل المحكمة بأنه قد تم إعلان المدعى عليه على نحوٍ لائق*". ولا يتطلب الأمر أي إعلان إضافي.

13. وكان الأمر الذي صَدَرَ، في الواقع، أمرًا للتحقق بأثر رجعي من الإعلان غير المتوافق. ولم تُحدِّد المحكمة في ذلك الحكم الأساس القانوني الذي أدركت في ضوئه أن لديها صلاحية إصدار هذا الأمر. وربما اعتبرت أنه من غير الضروري أن تفعل ذلك. وطُرح أمامها نِتاج بحث مستفيض ووثائق قانونية قدَّمها محامون كبار مرموقون اتفقوا في النهاية على وجود الصلاحية للقيام بذلك.

14. وفي ضوء عدم استفادتنا من هذه المساعدة في هذه القضية، فإننا نرى أنه من غير الضروري وغير المناسب محاولة تقديم أسباب مفصلة في هذا الصدد. وغني عن القول إنه يستحيل أن يكون من مصلحة العدالة أن يكون الشخص، سواء أكان طبيعيًا أو اعتباريًا، الذي يُلْتَمَس تقديم إجراءات قضائية ضده قادرًا على إبطال هذه الإجراءات بعرقلة إعلانه بالمستندات عامدًا ومُصِرًا. وقد تكمن صلاحية التصدي لأي سلوك من هذا القبيل ضمنيًا في تفسير عبارة "*حسب توجيهات المحكمة*" في المادة 18-3-5 بسعةٍ كافيةٍ بحيث تشمل صلاحية التحقق بأثر رجعي من الإعلان غير المتوافق أو في استنباط أن هذه الصلاحية، خلافًا للنية والقصد العموميين للقواعد، ضمنية فيها. ولن تكون ممارسة هذه الصلاحية مناسبةً إلا في ظروف استثنائية.

15. ولقد اقتنعنا أنه يجب أن نصدر هذا الأمر في هذه القضية للأسباب التالية.

16. ينص السياق على أن المدعى عليه نفسه وقَّعَ على الضمان الشخصي ويجب أن يكون على دراية بشروطه. وبالمثل، يجب عليه، بصفته المدير والمالك الوحيد للشركة، أن يكون على عِلم بأن الدعوى قد رُفعت ضدها من قِبل المدعية، وأنه لم يُقدِّم أي دفاع في الدعوى. كما يجب أن تكون الإجراءات المرفوعة ضده، بصفته ضامنًا بموجب الضمان الشخصي لديون الشركة، متوقعةً بسهولة من قِبله في حالة إخفاق الشركة، التي كان على دراية بها أيضًا لا محالة، في الامتثال للحكم الصادر ضدها. ولقد سُلِّمَت عريضة الدعوى في سبتمبر 2021 إلى مقر عمل الشركة، حيث ظَلَّ المدعى عليه المدير الوحيد. وقُبِلَت هناك. ورغم أن تسليم عريضة الدعوى في مقر العمل لم يكن ضمن أساليب الإعلان بالمستندات المتوافقة مع الأفراد بموجب المادة 18-3-2، وبالرغم من عدم وجود دليل على أن المساعِدَة التي قَبِلَت العريضة كانت لديها سلطة المدعى عليه لقبول الإعلان، فلا بد أن يكون المدعى عليه، بصفته المدير الوحيد، قد أُبْلِغَ بتسليم العريضة.

17. وكان ذلك على خلفية تلك المراسلات الشفهية التي جرت بشكل منفصل بين (أ) المدعى عليه ومحامي المدعية و(ب) محامي المدعى عليه وقلم المحكمة. وفي كل مناسبة، كان الموضوع يدور حول كيفية إعلان المدعي عليه فعليًا لعريضة الدعوى. في المرة الأولى، كان المدعى عليه شخصيًا غير متعاون، لكنه أشارَ إلى أنه سيوجّه محاميه بالتعامل مع الأمر. ولم يُسمع أي خبر من محاميه. وعندما نجحَ قلم المحكمة في نهاية المطاف في التواصل مع محامي المدعى عليه، فإن الأخير، ربما بموجب تعليمات مُحدَّدَة، رفضَ تقديم المعلومات التي من شأنها تسهيل الإعلان بالمستندات بطريقةٍ متوافقة. والاستنتاج الصحيح هو أن المدعى عليه أعاقَ عمدًا إنفاذ هذا الإعلان.

18. وقد اتخذت المدعية خطوات معقولة، إن لم تكن شاملة، لإنفاذ الإعلان وفقاً للمادة 18-3. ومن الممكن الوصول إلى استنتاج مناسب بأنّ المدعى عليه كان على عِلم بمحتويات عريضة الدعوى.

19. وفي ظل هذه الظروف، لدينا قناعة بأن هذه هي الحالة التي يمكن فيها للمحكمة وينبغي لها أن تتحقق بأثر رجعي من طريقة إعلان غير منصوص عليها في المادة 18-3 من القواعد، أي عن طريق تسليم عريضة الدعوى في 13 سبتمبر 2021 إلى "*مساعِدَة المدعى عليه (نوفا) في مبنى شركة القصر الكلاسيكي للديكور والتجارة*". وقد صدرَ الأمر وفقًا لذلك.

20. ويجوز أن تمضي المحكمة قُدمًا الآن في تناول طلب إصدار حكم مستعجل بموجب المادة 22-6 من القواعد (انظر أيضًا التوجيه العملي رقم 2 لعام 2019 - الحكم المستعجل). والطلب مدعوم ببيان الوقائع للتحقق من الادعاءات. وليس ثمة دفاع في الدعوى بموجب الضمان الشخصي للمبلغ الأساسي الذي صدر حكم بشأنه ضد الشركة (6,477,518.50 ريالاً قطريًا) ولا لمبلغ 923,046.40 ريالاً قطريًا الممنوح ضدها في ما يتعلق بفوائد ما قبل الحكم. وقد اقتنعت المحكمة بناءً على المواد المعروضة عليها بأنّ المدعى عليه ليس لديه أي احتمال للدفاع في الدعوى بنجاح. وترى كذلك أنه لا يوجد سبب مُقْنِع للفصل في القضية عن طريق المحاكمة. كما تطلب المدعية أيضًا إصدار أمر بدفع الفائدة على هذا المبلغ الأساسي بمعدل 9% سنويًا من تاريخ الحكم. وتُحتسب الفائدة على هذا المعدل من تاريخ الحكم ضد الشركة (28 ديسمبر 2020) حتى الوقت المتوقع لصدور هذا الحكم بمبلغ 1,453,798 ريالاً قطريًا. وسيستمر تطبيق الفائدة بنفس المعدل بعد ذلك إلى حين السداد.

21. ويحق للمدعية كذلك الحصول على دفعة للتكاليف المعقولة التي تكبدتها في متابعة الإجراءات ضد الشركة وفي المضي قدمًا في لإجراءات الحالية، كل ذلك حسبما يتم الاتفاق عليه أو، في حالة عدم الاتفاق، حسبما يتم تقييمه من قبل قلم المحكمة.

بهذا أمرت المحكمة،

[موقّع]

حضرة القاضي اللورد آرثر هاميلتون

قُدِّمَت نسخة مُوقّعة من هذا الحكم إلى قلم المحكمة

<u>التمثيل</u>

مثَّلت المدعية شركة دي آند سي للخدمات القانونية المحدودة (الدوحة، قطر).

لم يحضر مُمثِّل عن المدعى عليه.